

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الأولى والمعادة نافلتها فاحتيط للوجهين ابن ناجي لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب
وصدر الشاذلي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه
واقصر ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد
الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وإن تبين
بفتحات مثقلا أي ظهر للمعيد عدم الصلاة الأولى بضم الهمز التي ظن أنه صلاها فذا أو إماما
بصبي فتبين أنه لم يصلها رأسا أو تبين له فسادها أي الأولى التي صلاها فذا لفقد شرط أو
ركن أجزأته الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها إن نوى الفرض أو التفويض فإن نوى النفل
أو الإكمال فلا تجزئه ولا يطال ركوع من إمام أي تكره إطالته لداخل على الاقتداء به إذا لم
يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له الركوع اللخمي لأن من وراءه أعظم
عليه حقا ممن يأتي القرافي لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على
صلاتهم وأدبهم مع ربهم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يعرف الداخل أو لا وهو كذلك وفرق
بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله تعالى وسمع
ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلا وفسره ابن رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل
والركوع خلاف ما في السماع واستظهر البساطي الاقتصار على الركوع لأن الإدراك به قال ولا
يعلم لتخصيص الداخل معنى الله ووجه تعميم ما في السماع ما علل به في القرافي قاله تت
وقال سحنون ننتظره ولو طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في اليسير الذي لا يضر من معه
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطال وقال إن ابني ارتحلني وخفف صلى الله عليه
وسلم حين سمع بكاء الصبي أبو محمد بن